اياهما فاله بعد قوله من مات له ولدان فوضح بذلك ان الضمير في قوله اياهم للاولاد لا للاباء والله اعلم
حديث ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام الخ قلت واوله كما في ابي داود لا تنتفوا الشيب ما من مسلم
يشيب شيبة في الاسلام الا كانت له نورا يوم القيامة وسياتي الكلام عليه مستوفى في من شاب والله اعلم
حديث ما من مسلم يبيت على ذكر طاهرا فيتعار من الليل الخ قوله على ذكر اي على ذكر الله تعالى من
قراءة او تكبير او تهليل او تسبيح او تحميد قوله طاهرا اي من الحدث الاكبر والاصغر والمراد على طهارة
كاملة ولو بالتيمم بشرطه قوله فيتعار بالعين المهملة والرا المشددة والرفع اي فيستيقظ قوله من
الليل قال بعضهم اي في النصف الثاني انتهى قلت بل هو ظاهر في جميع الليل قال بعضهم ولعل هذه القضية
مختصة بنوم الليل دون النهار لقوله يبيت ولقوله من الليل والله اعلم
حديث ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها قوله ما من مصيبة
اصل المصيبة الرمي بالسهم ثم استعملت في كل نازلة وقال الراغب اصاب مستعمل في الخير والشر قال الله
تعالى ان تصبك حسنة تسوهم وان تصبك مصيبة الاية قال وقيل الاصابة في الخير ماخوذة من الصوب
وهو المطر الذي ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر وفي الشر ماخوذة من اصابة السهم وقال الكرماني المصيبة
في اللغة ما ينزل بالانسان مطلقا وفي العرف ما ينزل به من مكروه خاصة وهو المراد هنا قوله تصيب
المسلم في رواية مسلم من طريق مالك ويونس جميعا عن الزهري ما من مصيبة يصاب بها المسلم
ولاحمد من طريق عبد الرزاق عن معمر بهذا السند ما من وجع او مرض يصيب المومن ولابن حبان ما من
مسلم يشاك شوكة فما فوقها ونحوه لمسلم قوله حتى الشوكة جوزوا فيه الحركات الثلاثة فالجر
بمعنى الغاية اي حتى ينتهي الى الشوكة او عطفا على لفظ مصيبة والنصب بتقدير عامل اي حتى
وجدانه الشوكة والرفع عطفا على الضمير في تصيب وقال القرطبي قيده المحققون بالنصب والرفع
فالرفع على الابتدا ولا يجوز على المحل كذا قال ووجهه غيره بانه يسوغ على تقدير ان ما زايدة
قوله يشاكها بضم اوله اي يشوكه غيره بها وفيه وصف الفعل لان الاصل يشاك بها وقال ابن التين
حقيقة هذا اللفظ يعني قوله يشاكها ان يدخلها غيره قلت ولا يلزم من كونه الحقيقة ان لا يراد
بها ما هو اعم من ذلك حتى يدخل ما اذا دخلت هي بغير ادخال احد وقد وقع في رواية هشام عند
مسلم لا يصيب المسلم شوكة فاضافة الفعل اليها هي الحقيقة ويحتمل ارادة المعنى الاعم وهي ان تدخل
هي بغير فعل احد او بفعل احد لمن لا يمنع بين ارادة الحقيقة والمجاز في اللفظ الواحد يجوز مثل هذا
ويشاكها ضبط بضم اوله ووقع في نسخة الصاغاني بفتحه ونسبها بعض شراح المصابيح لصحاح الجوهري
لكن الجوهري انما ضبطها لمعنى اخر فقد لفظ يشاك بضم اوله ثم قال والشوكة حدة الباس وحدة
السلاح وقد شاك الرجل يشاك شوكا اذا ظهرت شوكته وقويت قوله الا كفر الله بها عنه في رواية

احد

٢٥٤

احد الا ان كفارة لذنبها اي يكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر منه من المعصية ويكون ذلك سببا لمغفرة ذنبه
ووقع في رواية ابن حبان الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة ومثله لمسلم وهذا يقتضي حصول
الامرين معا حصول الثواب ورفع العقاب وشاهده ما رواه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن عايشة
بلفظ ما ضرب على مومن عرق قط الا حط الله عنه به خطيئة وكتب له حسنة ورفع له درجة وسنده
جيد واما ما اخرجه مسلم ايضا من طريق عمرة عنها الا كتب الله له بها حسنة او حط عنه بها خطيئة
وكذا وقع فيه بلفظ او فيحتمل ان يكون شكا من الراوي ويحتمل التنويع وهذا اوجه ويكون المعنى الا
كتب الله بها حسنة ان لم يكن عليه خطايا او حط عنه خطيئة ان كانت له خطايا وعلى هذا فمقتضى
الاول ان من ليست عليه خطيئة يزاد في رفع درجته بقدر ذلك والفضل واسع تنبيه وقع لهذا الحديث
سبب اخرجه احمد وصححه ابو عوانة والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شيبة العبدري ان عايشة
اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكي فقالت
له عايشة لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم وانه لا يصيب المومن
شوكة الحديث وفي هذا الحديث تعقب على الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال ظن بعض الجهلة
ان المصاب ماجور وهو خطا صريح فان الثواب والعقاب انما هو على الكسب والمصايب ليست منها
بل الاجر على الصبر والرضى ووجه التعقب ان الاحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الاجر بمجرد
حصول المصيبة واما الصبر والرضى فقدر زايد يمكن ان يثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة قال
القرافي المصايب كفارات جزما سوا اقترن بها الرضى ام لا لكن ان اقترن بها الرضى عظم التكفير والا
قل كذا قال والتحقيق ان المصيبة كفارة لذنب يوازيها وبالرضى يوجر على ذلك فان لم يكن للمصاب
ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه وزعم القرافي انه لا يجوز لاحد ان يقول للمصاب جعل الله
هذه المصيبة كفارة لذنبك لان الشارع قد جعلها كفارة فسوال التكفير طلب لحصول الحاصل وهو
اساة ادب على الشارع كذا قال وتعقب بما ورد من جواز الدعا بما هو واقع كالصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وسوال الوسيلة له واجيب عنه بان الكلام فيما لم يرد فيه شي واما ما ورد فهو
مشروع ليثاب من امتثل الامر فيه على ذلك والله اعلم
حديث ما من ميت يصلي عليه امة الخ تجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في ما من رجل يموت والله اعلم
حديث ما من نبي يمرض الا خير بين الدنيا والاخرة تجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث ما ملا ادمي وعاء شرا من بطن الخ قوله اكلات بضم الهمزة والكاف جمع اكلة بالضم
وهي اللقمة قوله فان كان لا محالة الخ قال ابن القيم في الهدي الامراض نوعان امراض مادية تكون
عن زيادة مادة افرطت في البدن حتى اضرت بافعاله الطبيعية وهي الامراض الاكثرية وسببها ادخال

Copyright King Saud University